

217861 - تبين له بعد الصلاة خروج سائل منه ، ولا يدري متى خرج ، فما حكم صلاته ؟

السؤال

أنا شاب أعاني من خروج سائل قبل البول وخصوصا عندما تكون مثانتي مليئة بالبول لأنني أحيانا أتوضأ وضوءا واحدا لصلاتين مثلاً ، فأفتش ملابسني الداخلية وإذا بي أجد سائلا أبيض جاف وهذا دليل على أنه خرج منذ فترة دون شعوري بخروجه ، هل علي إعادة تلك الصلاة التي صليتها مع تغيير ملابسني الداخلية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هذا السائل يخرج منك باستمرار ، بحيث إنك لا تستطيع أن تتحكم فيه ، فحكمك حكم صاحب سلس البول : تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، وتحفظ بمنديل أو شيء على فرجك ، ولا يضرك ما خرج منك بعد ذلك . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (82079) ، وجواب السؤال رقم : (194403) .

وعلى ذلك : فيجب عليك إعادة الوضوء والصلاة الثانية ، مع تطهير الثوب والبدن من أثر النجاسة ؛ لأنه يجب عليك الوضوء لكل صلاة .

أما إذا كان خروجه له وقت معلوم ، أو كان يخرج أحيانا ، وليس دائما : فهذا ينقض الوضوء ، فإذا خرج أثناء الصلاة : أعدت الوضوء والصلاة ، وغسلت ما أصاب بدنك وثوبك منه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا كان الحال ما ذكر في السؤال أن خروج الريح من المذكور ليس مستديما ، وإنما يخرج بغير اختياره في بعض الأحيان ، فإنه إذا خرج منه في الصلاة أو خارجها وجب عليه إعادة الوضوء " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (4/256) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا خرج من الإنسان ماء أبيض رقيق ، قبل البول أو بعده بدون لذة ، وليس بسبب نظر

أو تذكر ، فما الحكم ؟

فأجاب :

" الذي يبدو أن هذا ليس ناتجا عن الشهوة أو تذكر ، كما جاء في آخر السؤال ، وعلى هذا ، فلا يعتبر مذيا ولا منيا ، وإنما هي رواسب - فيما يبدو - في قنوات البول ، وتخرج قبل البول وربما بعده أحيانا ، فعليه يكون حكمها حكم البول تماما ، بمعنى أنه يجب تطهيرها وتطهير ما أصابت ، ويتوضأ ، ولا يجب أكثر من ذلك " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11 / 223) .

ثانيا :

إذا صليت واكتشفت بعد الصلاة خروج هذا السائل ، ففيه تفصيل :
إن تيقنت خروجه أثناء الصلاة ، أو قبلها [بعد الوضوء] بطلت صلاتك ، وعليك الاستنجاء وتطهير ما أصاب الثوب أو البدن منه ، وإعادة الوضوء والصلاة .
فإن شككت : هل خرج أثناء الصلاة أم قبلها أم بعدها ، ولم تتيقن خروجه أثناء الصلاة أو قبلها ، فلا إعادة عليك ؛ لأن الأصل أنك دخلت الصلاة طاهرا ، فلا يحكم ببطلان الصلاة بمجرد الشك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا صلى الإنسان ثم اكتشف بعد الصلاة أنه خرج منه بول أو مذي ففيه تفصيل : إن تيقن أن هذا خرج في الصلاة فعليه الإعادة ، عليه أن يتوضأ ، يستنجي من البول أو من المذي ويغسل ذكره وأنثيه من المذي ويلزمه الوضوء الشرعي ويعيد الصلاة . أما إذا كان عنده شك لا يدري هل هذا خرج في الصلاة أو بعد الصلاة ، فليس عليه إعادة ، إذا كان عنده شك في هذا البول الذي رأى أثره هل كان في الصلاة أو كان خروجه بعد الصلاة ، فلا إعادة عليه " انتهى من " فتاوى نور على الدرب لابن باز "

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

صلت صلاة العصر وبعد ذلك بفترة وجدت في ملابسها الداخلية نجاسة ، هل تعيد الصلاة ؟

فأجاب :

" إذا لم تعلم وهي في الصلاة أن عليها نجاسة ، ولا تدري متى حدثت هذه النجاسة فإن صلاتها صحيحة ؛ لأن الأصل الصحة " انتهى .

والله أعلم .